

نعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقت الهيئة خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف رقم ١٤٣٨/٦/٩ وتاريخ ١٤٣٨/١٦/١٧٤٥٧، والمتضمن أن الدراسة التي تمت حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين لحصص في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية خصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل انتهت إلى أن المقصود بحصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المساهمة بأنها حصص الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذي يتم تملكه ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية، وعليه فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١، القاضي بتعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ليعكس هذا المفهوم. وحيث طلبت الهيئة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك،

لذا آمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا،



الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
SOCPA

الرقم : 18059/2017

التاريخ : 1438/06/14

الموافق : 12/03/2017



18059



صادر عام

رقم المعاملة ١٤٣٨/١٦/١٧٤٥٧

من الجهة: الاتصالات الادارية-الادارة العامة

إلى الجهة: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

التاريخ: ١٤٣٨/٢/٩

المرفقات: ٢ نوع: لغة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل

GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الهَيَّةُ الْعَامَّةُ لِلزَّكَاةِ وَالدَّخْلِ

GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

اللجنة الاستشارية لنظام

المحترم

سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأن الدراسة التي تمت حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين لحصص في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية حصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل انتهت إلى أن المقصود بمحصل الشركاء غير السعوديين في الشركات المساهمة بأنها محصل الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذي يتملكون حصصاً ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول ، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية ، وعليه فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ القاضي بتعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ليعكس هذا المفهوم.

نرفق لكم نسخة من القرار المشار إليه ، نأمل التفضل بالإحاطة به وتبليغه لجميع مكاتب المحاسبين القانونيين المسجلين لديكم للعلم به وتطبيق أحكامه.

وتقبلوا تحياتنا ..

طارق بن عبد الرحمن السدحان
مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

الرقم : 18044/2017

التاريخ : 1438/06/10

الموافق : 09/03/2017



18044



لِلْعَمَلِ الْجَنِيَّةِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

قرار وزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٣٨ هـ

إن وزير المالية ،

بناءً على ما له من صلاحيات محددة بالفقرتين (أ ، ب) من المادة التاسعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥ هـ .
وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف بخطابه رقم (١٤٣٨/٦٤٢٤) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٨ هـ حول نتيجة الدراسة التي قامت بها الهيئة حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين لحصص في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية حصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل والتي انتهت إلى أن " حنص الشركاء غير السعوديين " في الشركات المساهمة يقصد بها حنص الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذين يتملكون حصصاً ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول ، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها من خلال التداول في السوق المالية لتغيرها المستمر وعدم ثباتها.

ولموافقتنا على ما انتهت إليه نتيجة دراسة الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذا الشأن.

فقد تقرر الآتي :

- أولاً: تعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ ليصبح نصها على النحو التالي:
 - تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حنص الشركاء غير السعوديين فيها سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ،

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

مقيمين أو غير مقيمين ، ولا يدخل ضمن حصة الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة حصة الشركاء غير السعوديين التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في أسهم الشركات المساهمة في السوق المالية السعودية.

ولا تعد حصة غير السعوديين في الشركات السعودية المختلطة التي تشارك في شركة أموال مقيمة حصصاً سعودية لأغراض هذا النظام .
كما تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين سواءً كانوا طبيعين أو اعتباريين ، سعوديين أو غير سعوديين ، من يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها ، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة .
ثانياً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

والله الموفق ..

الله عز

محمد بن عبد الله الجدعان
وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل